

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير

البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ "قانونى مشترك" بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية

المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توقف شركة الشويل للتنمية الزراعية والتجارة (منير مصطفى حسانين أحمد وشريكه)

وعنوانها - قرية أبو بكر الصديق بمقر الورشة المركزية للشركة العربية لاستصلاح

الأراضى - غرب النوبارية - عن تصدير البطاطس إلى كل من (دول الاتحاد الأوروبي -

المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق

إنتاج خالية من العفن البنى) وذلك حتى نهاية الموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧

(المادة الثانية)

توقف محطة الشويل للتنمية الزراعية والتجارة وعنوانها - قرية أبو بكر الصديق بمقر الورشة المركزية للشركة العربية لاستصلاح الأراضي - غرب النوبارية - عن تشغيل البطاطس للتصدير إلى كل من (دول الاتحاد الأوروبي - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى) وذلك حتى نهاية الموسم الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٣/١٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح